

## اتفاق ثقافي

بين

جمهورية السودان الديمقراطية والجمهورية العربية المتحدة

إن حكومة جمهورية السودان الديمقراطية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة رغبة شديدة تأكيد معانٍ الأخوة التي تلفت بين الشعدين العربيين النقيتين .

وهما جهود التي تبذلها كل منهما سبيل زيادة تعزيز العلاقات الثقافية والتكنولوجية والعلمية والفنية .

وعلى هذه الأحكام التي قررتها المصاددة الثقافية التي أبرمت بين الدول العربية في سبتمبر ١٩٤٥ وبيان الوحدة الثقافية العربية الذي وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية في ١٨ من مايو سنة ١٩٦٤ والمصدق عليه من الدولتين . فورنا هذا الاتفاق ، تنظيمًا لوجود التعاون بينهما في المجالات الثقافية والعلمية والفنية .

(المادة الأولى)

يُشجع الطرفان المتعاقدان تبادل المعلومات بينهما ونتائج الأبحاث والتجارب في مختلف ميادين الطهور والتكنولوجيا والآداب والعلوم والفنون والرياضيات والطب .

(المادة الثانية)

يسجل الطرفان المتعاقدان على التعاون في الميادين الثقافية والعلمية والعلمية والفنية والرياضية بجميع الوسائل الممكنة ومنها :

(١) المشاركة في إنشاء المؤسسات الثقافية والعلمية والعلمية والفنية والرياضية في كلا الدين ويكون ذلك باتفاقيات خاصة غالباً يتمارض والقوانين والنظم المعول بها في كلا الدين .

(ب) دعم الصالات بين المؤسسات العلمية والعلمية والفنية والفنية ودور الكتب والطبع الفنية والعلمية والطبيعة والقومية .

(ج) تبادل الأساتذة الجامعيين والمهناء والباحثين ومدرسي التعليم العام والفنى :

(د) تبادل المتع الرواسية للطلاب والطلابين لتأدية دراستهم وأبحاثهم وتدريباتهم في الجامعات ومساعدة التعليم المختلفة وإنما نشير بهم التي في المصانع والمعامل .

(هـ) تبادل إسراارات الاستيراد والتصدير بين البلدين للأدوات والمواد التربوية الازمة الدارس والمعامل ، وتذليل صعوبات تحريل العملة فيما يتعلق بالبالغ المخصصة لهذه الأغراض .

(و) تشجيع وتسهيل الرحلات التعليمية والثقافية والفنية بين البلدين .

## وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ١٩٦٥ الصادر بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ بشأن الموافقة على اتفاق التجارة المعقود بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الإمبراطورية الإنجليزية والموقع عليه في أبيدا بتاريخ ١٦ يونيو سنة ١٩٦٥ ، وبعمل به اعتباراً من

١٩٦٠/٨/١٨

محمد رياض

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١١ لسنة ١٩٧٠

بشأن الموافقة على الاتفاق الثقافي الموقع في القاهرة بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩ بين حكومة جمهورية مصر العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلم موافقة مجلس الأمة ؛

قرار

بادرة وحيدة - الموافقة على الاتفاق الثقافي الموقع في القاهرة بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩ بين حكومة جمهورية مصر العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية ، وذلك مع التحفظ بشرط التعديل بما يقرره باحة الجمهورية في ١٣ ذى القعده سنة ١٣٨٩ (٤١ يناير ١٩٧٠ )

جمال عبد الناصر

(المادة العاشرة)

يضع الطرفان المتعاقدان بالاتفاق فيما بينهما برامج تطبيقية يسرى كل منها لمدة ستين شهراً تفاصل تعليميًّا أحكام هذا الاتفاق على أن تتضمن الشروط المالية المرتبطة على هذا التطبيق.

(المادة الحادية عشرة)

يعتبر كل من الاعتقاد الإعلامي الموقع بين الطرفين في ١١/١٩٦٧ وبروتوكول التعاون في ميدان الفنون الموقع بين الطرفين في ١١/٢٦ بروتوكولاً لهذا الاتفاق.

(المادة الثانية عشرة)

يصبح هذا الاتفاق سارى المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه. ويحمل به لمدة أربع سنوات تتجدد تلقائياً لمدة ذاتها ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته كتابة في انتهاء العمل به قبل انتهاء المدة بستة أشهر. حرر هذا الاتفاق في اليوم الخامس عشر من شهر نوفمبر سنة ١٩٦٩ من لسخين أصحابي باللغة العربية.

عن حكومة	جمهوريَّةِ السُّودَانِ الْدِيمُقْرَاطِيَّةِ
الجمهوريَّةِ العربيَّةِ المُتَّحِدةِ	(توقيع)
(توقيع)	دكتور (عبي الدين صابر)
دكتور (عبدحافظ فاضل)	

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية البريءة المنعقد رقم ١١١ لسنة ١٩٧٠ الصادر بتاريخ ١٢١/١٩٧٠ بشأن الموافقة على اتفاق التفاوض في القاهرة بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩ بين حكومة جمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية،

قررت :

مدة وحدة بشرى في الجريدة الرسمية لاتفاق التفاوض في القاهرة بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩ بين حكومة جمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية وبديل به اعتباراً من ٢ أكتوبر ١٩٧٠

محمد رياض

(المادة الثالثة)

يتبادل الطرفان المتعاقدان الرابع والماضي الخامسة بالخلاصات والمآخذ العليا ومدارس التعليم الفني والعام في بلد كل منها يقصد النظر في معاذلة الشهادات والدرجات العلمية والdiplomas التي تمنحها المؤسسات العلمية والتطبيقية في بلديهما.

(المادة الرابعة)

يقدم كل من الطرفين المتعاقدين في حدود إمكاناته إلى الطرف الآخر بناءً على طلبه المدونة الفنية في مختلف الميادين وعلى الأخص :

- (أ) تقديم الخبراء في الميادين الفنية والعلمية والتطبيقية والإدارية.
- (ب) تقديم المنشآت التعليمية والتدريرية في الميادين المذكورة.
- (ج) إعارة العاملين بمحكمته كل طرف الآخر.

(المادة الخامسة)

يقدم كل من الطرفين المتعاقدين كافة التسهيلات الممكنة لكل ما من شأنه زيادة تفهم البلد الآخر وذلك عن طريق :

- (أ) تضمين المادتين الدراسية نسراً كانياً من تاريخ وجودة بلد الطرف الآخر.
- (ب) الاشتراك في المؤتمرات والندوات العلمية والتطبيقية والفنية التي تقدّم كل البلدين.

(المادة السادسة)

يعمل الطرفان على تنسيق الجهد في مجال التعاون الثقافي الدولي وخاصة ما له علاقة بنشاط الجامعة العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية وعيادة الأمم واليونسكو ومؤتمراتها العامة والإقليمية.

(المادة السابعة)

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتقديم جميع التسهيلات والمساعدة الكفالة لبعثات ومؤسسات الطرف الآخر الراغبة في زيارة بلاده وإعلامها على نتائج التطبيقات الافتراضية.

(المادة الثامنة)

يسهل كل من الطرفين المتعاقدين للأخر إقامة المراكز الثقافية وكل ما يساعد على توسيع الروابط الثقافية والفكرية والعلمية والتطبيقية والفنية ونشر الكتاب العربي.

(المادة التاسعة)

رغبة في زيارة تعرف شعبيهما كل بالآخر وقرية أوامر الصداقة بينهما يتهدى الطرفان المتعاقدان تشجيع إقامة المعارض والاتصالات الرياضية بين منظماتها الرياضية.